الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية السابعة (2016–2018)– السنة الأولى 2016– الدورة البرلمانية العادية (2016 –2017) – العدد: 9

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الأربعاء 15 ربيع الأول 1438
الموافق 14 ديسمبر 2016

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 17 ربيع الثاني 1438
الموافق 15 جانفي 2017

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية السادسة عشرة ..... ص 03

- عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70 ـ 20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية.
- رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

محضر الجلسة العلنية التاسعة
المنعقدة يوم الأربعاء 15 ربيع الأول 1438
الموافق 14 ديسمبر 2016

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحًا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيدة والسيد عضوي الحكومة، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70ـ20، المؤرخ في 13 ذو الحجة 1389 الموافق 19 فبراير 1970، والمتعلق بالحالة المدنية.

وبداية، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ليعرض علينا مشروع القانون المذكور.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

يشرفني أن أعرض عليكم نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70ـ20، المؤرخ في 19 فبراير 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، في شقه المتعلق بالقضاء.

يندرج هذا النص ـ كما تعلمون ـ في إطار مواصلة تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية لإصلاح العدالة، ويهدف إلى تكييف قانون الحالة المدنية مع عصرنة آليات تسيير المرفق القضائي وتحسين وترقية الخدمات التي يقدمها هذا المر فق للمواطن، من خلال تعميم استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة واعتماد التوقيع الإلكتروني في مجال العمل القضائي.

أريد بداية أن أتطرق بشيء من الاختصار إلى ما قطعه القطاع في هذا المجال بخصوص العصرنة باعتبار أن القانون في شق منه، يخص التعديلات المتعلقة بإدراج هذه العصرنة في تصحيحات عقود الحالة المدنية.

1) بالنسبة لترقية أساليب التسيير القضائي والإداري، من خلال:

ـ إحداث قواعد ومعطيات هيكلية لشهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية وإنشاء تطبيقة خاصة بمتابعة وتسيير إنجاز المنشآت القاعدية وتجهيزها، فلابد أن ندخل، في إطار عصرنة تسيير القطاع، قواعد معطيات، حتى نسيّر ذلك وفقا للتكنولوجيات الحديثة، فأدخلت قواعد المعطيات المركزية ـ كما تعلمون ـ للجنسية وصحيفة السوابق القضائية وأيضا لتسيير إنجاز المنشآت القاعدية وتحيينها، حتى إن هذه الإنجازات، بل المشاريع المتعلقة بالهياكل، الآن تسير الآن

عن طريق هذه التكنولوجيات الحديثة، حتى يسهل عملية متابعة إنجازها على المستوى الوطني.

ـ إدماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي، وهذا طبعا أدخل على مستوى وزارة العدل، لتمكين استخراج الوثائق الصادرة عن المرفق القضائي عن بعد، لأنه دون إدخال آلية التصديق والإمضاء الإلكترونيين عن طريق تقنيات متعارف عليها في العالم، لا يمكن أن تسمح للمواطن باستخراج هذه الوثائق عن بعد، وهو ما نقوم به الآن، فمثلا في المدة الأخيرة، عوض أن يأتي المحامي أو المواطن من مجالس الوطن إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لاستخراج النسخ العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا أو عن مجلس الدولة، الآن يستخرجها من المجالس مقر إقامته، بحيث تستخرج ممضاة إلكترونيا.

فبدلا أن يأتي من أدرار مثلا أو من تندوف إلى المحكمة العليا، على المعني استخراج نسخة عادية لقرار صادر من المحكمة العليا؛ الآن مجلس أدرار يستطيع أن يستخرج هذا القرار ممضى إلكترونيا. الإمضاء الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني هو الذي سمح لهذه الآلية أن تسير بهذه الوتيرة للمواطن أو المحامي لاستخراج الوثيقة عن بعد. نفس الشيء بالنسبة لمجلس الدولة فقرارات مجلس الدولة العادية والنسخ العادية تستخرج من المحاكم الإدارية، أين يقيم المحامي أو المواطن، عوض أن يتنقل إلى الجزائر العاصمة كما كان في السابق.

ـ وضع إطار تشريعي خاص بعصرنة العدالة سنة 2015، كان لابد من إصدار القانون الذي صادقتم عليه سنة 2015 وهو الذي سمح لنا باتخاذ كل هذه الإجراءات المتعلقة بالعصرنة.

ـ تكريس الحماية القانونية للأنظمة الآلية وبرمجيات التوقيع الإلكتروني، بالتسجيل على مستوى كل من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولأول مرة تم اقتراح هذه التقنيات من قبل المهندسين الجزائريين، فريق المهندسين الجزائريين على مستوى وزارة العدل، وقد سجلت على مستوى كل من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لأن ما نشاهده الآن فيه مجهودات تبذل من طرف فريق وفي الأخير تؤخذ هذه المجهودات هكذا وتستعمل دون أية إشارة إلى من أحدث التقنية أو الآلية؛ وبالتالي كان لابد، كقانونيين، أننا نضبط هذه الأمور ونسجل هذه التقنيات التي نستعملها في وزارة العدل كملكية لوزارة العدل، من حيث الاختراعات، لأنه توجد أمور لا يمكنني أن أتطرق إليها كلها ولكنها موجودة.

ـ إستحداث نظام التسيير الآلي للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث، والنظام الآلي لتسيير أوامر المنع من مغادرة التراب الوطني، كما تعلمون كان لدينا مشكل كبير بالنسبة للأوامر بالقبض، عندما تصدر وتصبح سارية المفعول، ثم بعد ذلك قد تسوى قضية المعني بالأمر عن طريق المحكمة، وقد يأخذ براءة وقد يدان أو وقف التنفيذ. المهم أن قضيته قد سويت وحكم عليها وصدر الكف عن البحث عن الأمر بالقبض، أي أصبح غير ساري، لكن ما كان موجودا لسنوات وسنوات، حتى في الثمانينيات ومنذ بداية الثمانينات كنا قضاة وكنا نعيش هذا المشكل ولما التحقت بوزارة العدل وجدت المشكل قائما، بحيث إن المواطن ذاهب بصفة عادية إلى العمرة أو مع عائلته إلى الخارج، فيضبط بموجب الأمر بالقبض، الصادر منذ مثلا عشر سنوات، فيؤخذ هذا المواطن ويجر مع عائلته إلى القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض من قبل مصالح الأمن من ولاية إلى أخرى، فقد يستغرق الأمر عشرة أيام وكل المشروع يتبخر، فالأمر يتعلق بحرية الناس وحقوقهم؛ وبالتالي أنشأت الآن هذه الآلية، بحيث إنه يطلع من قبل الضبطية القضائية ومصالح الأمن المختلفة في حينها على هذه الآلية، أي الأوامر بالقبض، بحيث إنه عندما يكون الكف عن البحث فإنه يصدر في الحين، إذا صدر اليوم الأمر بالقبض، بعد سنة صدر الأمر بالكف عن البحث يسجل في الحين؛ وبالتالي فالمشكل الذي كان مطروحا، وأنه يبقى الأمر بالقبض ساري لعدة سنوات والمواطن المعني بالأمر لا علم له بذلك، ففي ذهنه أنه سوى قضيته، قد تم حله عن طريق هذه التكنولوجيات الحديثة؛ بإحداث نظام التسيير الآلي للأوامر بالقبض والإخطارات بالكف عن البحث، نفس الشيء بالنسبة للمشتبه من مغادرة التراب الوطني؛ وكما تعلمون، بالنسبة للدستور، فإن ذلك يمنع إصدار أي أمر يمنع المواطن من مغادرة التراب الوطني إلا بأمر قضائي، في السابق كانت تصدر أوامر من مختلف الجهات ومن مختلف الضبطيات القضائية، ووفقا للدستور ووفقا لقانون

الإجراءات الجزائية، حسب التعديلات الأخيرة، لا يمكن ذلك إلا عن طريق أمر قضائي وهذا تدعيما للحريات وللحقوق الأساسية للمواطن.

ـ إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، أثناء سير الإجراءات القضائية، تابعتم عن طريق الصحافة، فقد استعملنا في كثير من الأحيان هذه المحادثة المرئية عن بعد بين المجالس والمحاكم وحتى مع الخارج في بعض الأحيان وتستعمل لأول مرة في الجزائر وذلك لتسهيل المحاكمات وأيضا، في بعض الأحيان، سماع الشهود المعتقلين في مؤسسات أخرى وهم شهود في قضية، عوض أن ننقلهم مسافات بعيدة، نسمعهم عن بعد عن طريق هذه الآلية للمحاكمة عن بعد.

ـ ووضع نظام آلي لاختطاف الأطفال، يسمح بالإعلان عن حالة الاختطاف عبر وسائل الإعلام والمساهمة في النشر الواسع للمعلومة بصفة آنية وعن بعد.

هذا أيضا نظام آلي للإنذار عن اختطاف الأطفال وهو الآن على وشك الانتهاء في شقه الأخير، أما في شقه العام تم الانتهاء منه ولكن في شقه الأخير، بالنسبة لذلك الإنذار الذي يصدر عن وسائل الإعلام، نحن الآن في اللمسات الأخيرة والنقاش يدور حاليا على أن يكون رقم أخضر واحد بين الشرطة والدرك الوطني أو أن يكون رقمان، رقم خاص بالشرطة ورقم خاص بالدرك الوطني؛ وفي اجتماعنا الأخير مع الضبطية القضائية، قمنا بوضع تعليمات، حتى تُنسق الضبطيتان القضائيتان، الدرك الوطني والشرطة مع بعضهما واقتراح ما يمكن أن يكون بالنسبة لهذا الرقم 1 أو 2 حسب التقنيات وحسب ما يتفقان عليه فيما بينهما.

ـ في إطار تبسيط إجراءات التصديق على الوثائق الموجهة للاستعمال في الخارج، تم استحداث آلية جديدة، تسمح للمواطن بإجراءات التصديق على الوثائق القضائية الموجهة للاستعمال بالخارج على مستوى المجالس القضائية، المواطن في السابق كان المواطن أيضا عندما يريد استعمال أية وثيقة في الخارج، صادرة عن المرافق الجزائرية، عن المؤسسات الجزائرية، لابد أن يأتي إلى وزارة العدل للتصديق عليها، حتى يستعملها في الخارج وإلا ترفض، فتم استحداث النظام، بحيث يتم هذا التصديق على مستوى المجالس وليس على مستوى الوزارة بحيث أعطينا كل الإمضاءات لوزارة الخارجية على المستوى الوطني بالنسبة للنواب العامين المساعدين الذين يتكفلون بهذا الموضوع والتصديق على هذه الوثائق المستعملة في الخارج، وبالتالي لم يبق ذلك الإكراه أو المعاناة للمواطن الذي يأتي من داخل الوطن ولمسافات إلى وزارة العدل، للجان المركزية للمصادقة على هذه الوثائق.

ـ تم وضع نظام آلي لتسيير طلبات تغيير اللقب، يتماشى مع مشروع هذا القانون الذي هو معروض عليكم.

ـ وبهدف التحكم في أنظمة الإعلام الآلي المستخدمة في مجال عصرنة قطاع العدالة وضمان الاستغلال الأمثل لمختلف الأنظمة الآلية المستحدثة، تم تنظيم دورات تكوينية لفائدة القضاة وأمناء الضبط والمهندسين وهذا في مجال التكوين، حتى يتم الإلمام بهذه الوسائل التقنية.

ـ من المسائل الجديدة المعتمدة من قبل وزارة العدل ـ طبعا ـ البطاقة المهنية البيومترية، كان أول توزيع لبطاقة مهنية بيومترية في المدة الأخيرة وفي الأيام الأخيرة من عين أمناس، بحيث بدأنا، بالنسبة لمجلس إليزي، تجربة البطاقة المهنية البيومترية، على كل الموظفين، بدأنا بالموظفين وليس القضاة، الموظفون ثم يأتي دور القضاة، بحيث إن هذا الموظف التابع للعدالة، مهما كانت المسافة بينه وبين وزارة العدل، أي في داخل الوطن، يمكن أن يستخرج الوثائق عن طريق هذه البطاقة المهنية البيومترية، معناه، شهادة العمل، بيان العطلة، مساره المهني والكل يطلع عليه ويستخرج الوثائق عن طريق البطاقة البيومترية المهنية، بحيث إنه لا يبقى في كل مرة يحدد طلبا لوزارة العدل بخصوص مساره المهني أو الوثائق التي يستخرجها من وزارة العدل، حتى يتفرغ إلى المهام الأخرى التي كلف بها.

2) ـ فيما يخص الاستراتيجية الحديثة لعصرنة العدالة والخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن، من خلال استحداث قواعد مركزية واستخدام تقنية الإمضاء الإلكتروني وتوفير عدة خدمات عن بعد، تتمثل أساسا في خدمة سحب صحيفة السوابق القضائية والجنسية والقرارات التي أشرت إليها.

أمر جديد آخر، وهو تمكين المواطنين والإدارات والمؤسسات العمومية من التحقيق في مدى مطابقة صحة البيانات الواردة في الوثائق الممضاة إلكترونيا.

وفي هذا الإطار، قامت وزارة العدل بوضع آلية خاصة بالمصادقة الآنية على صحة الوثائق القضائية الممضاة

إلكترونيا والمسحوبة عن طريق الأنترنت، معناه أن كل وثيقة تسحب عبر الأنترنت ممضاة إلكترونيا، يمكن للإدارة التأكد من صحتها آنيا. حيث لا يمكن تزويرها، استعمالها يكون بواسطة (Code) أمام الإدارة، بحيث يمكن آنيا أن تتحقق تقنيا بأن هذه الوثيقة صادرة عن وزارة العدل وعن قاعدة المعطيات لوزارة العدل أم هي خاطئة، مزورة، معناه للإدارة آلية تقنية لمراقبة مدى صحة الوثيقة المقدمة إليها من قبل المعني.

ـ تمكين الجهات القضائية من إرسال الاستدعاءات إلكترونيا.

ـ إعتماد إعلام المتقاضي بمآل قضيته بمختلف المعلومات، بواسطة رسالة نصية قصيرة (SMS). في كل لحظة المواطن المتقاضي يستطيع أن يعلم مسار قضيته أين وصلت، بالنسبة للمحكمة العليا ومجلس الدولة عن طريق (SMS) ويدخل إلى ذلك الموقع بواسطة (un code) وبالتالي يعرف مآل قضيته إن جدولت أم لم تجدول وهي في مرحلة كذا، دون أن ينتقل إلى الموقف القضائي وهذا الأمر معمول به عاديا.

3) ـ تشتمل استراتيجية عصرنة العدالة أيضا على الربط الآلي بين وزارة العدل ومختلف الإدارات والمؤسسات مثلا الربط بين معطيات وزارة العدل والسجل التجاري، الآن وكلما أراد صاحب سجل تجاري استخراج صحيفة السوابق القضائية في ملف مودع لديها من قبل المواطن ويحتاج إلى صحيفة السوابق القضائية، فلا يُطلب من المواطن أن يأتي بصحيفة السوابق القضائية من المحكمة، ولكن يوجد رابط، فهو بنفسه أي السجل التجاري، يطلب ويعطي المعطيات، فيستخرج صحيفة السوابق القضائية للمعني بالأمر، أكثر من 5000 أو 6000 عدد من الصحائف القضائية التي استخرجت عن طريق هذه الآلية من السجل التجاري إلى حد الآن أي منذ بداية تطبيق هذه الآلية؛ وذلك في إطار هذه الفلسفة، لأن الإدارات هي التي تطلب هذه الوثائق مباشرة من الإدارات الأخرى عوض أن تطلبها من المواطن.

إذن بالنسبة لهذا النص المعروض، أنه يأتي في إطار هذه الفلسفة العامة، فيهدف النص ـ إذن ـ إلى تخفيف العبء عن المواطن داخل الوطن وخارجه وتجنيبه عناء التنقل لمساحات بعيدة لتصحيح الأخطاء التي تقع في عقود الحالة المدنية التي تعد من أكبر المشاكل التي تعيق وتؤرق المواطن في في بلادنا، وبالرغم من أن هذه الأخطاء صادرة عن المرفق العام وتتطلب إيجاد حلول عملية للقضاء عليها، بالإضافة إلى الحلول القانونية والتقنية، فيجب أن أقوم بهذه التعديلات في قانون الحالة المدنية ومعروف أن قانون الحالة المدنية يميز بين التصحيح الإداري والتصحيح القضائي ويكون التصحيح إداريا عندما يشوب خطأ بسيط وثيقة من وثائق الحالة المدنية كزيادة حرف أو حرفين أو التعارض بين الكتابة للإسم باللغتين العربية والفرنسية، أو خطأ في كتابة التواريخ والتي يختص بتصحيحها وكيل الجمهورية، ويكون التصحيح قضائيا في حالة الخطأ غير المادي اللاحق بوثائق الحالة المدنية كالخطأ في لقب الأم أو الأب أو اسمهما أو في جنس المولود أو في تاريخ الزواج أو الوفاة، هذه الأخطاء تقع أيضا. ويعود الاختصاص في تصحيح الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية فقط للمحكمة التي حرر في دائرة اختصاصها العقد بالنسبة لعقود الحالة المدنية ـ ما هو موجود حاليا ـ المسجلة داخل الوطن ولمحكمة مدينة الجزائر، سيدي امحمد، بالنسبة لعقود الحالة المدنية المسجلة في الخارج. حاليا المشروع الذي هو أمامكم يعدل قانونا يعود إلى سنة 1977، هذا القانون الساري المفعول حاليا والذي يعود إلى سنة 1977 ينص على أنه عندما يكون خطأ في عقود الحالة المدنية، إذا كان في البلديات وهو ناتج عن خطأ بالنسبة للعقود الصادرة عن البلديات في داخل الوطن، فالمحكمة الوحيدة المختصة التي يجب على المعني أن يقدم لها طلب التصحيح، هي تلك المحكمة التي سجل في دائرة اختصاصها العقد المشوب بالخطأ، لا يمكنه أن يقوم بتصحيح أو أن يقدم طلبا في محكمة أخرى، إذا كان يسكن في الجزائر العاصمة ووقع خطأ إداري أو قضائي في عقد ميلاده وهذا العقد يستخرج من تمنراست، فلابد أن ينتقل إلى محكمة تمنراست ويقدم طلب تصحيح الخطأ، هذا في القانون الحالي لسنة 1977، إذا كان عقد الميلاد أو عقد الوفاة أو عقد الزواج مشوبا بخطأ، وهذا العقد مسجل في الخارج: قنصليات، هيئات دبلوماسية، فعليه أن يأتي إلى محكمة الجزائر العاصمة، فقط، ليقدم طلب تصحيح هذا العقد، لا يمكنه في محكمة أخرى، حتى إن كان يسكن في مدينة من مدن الوطن القريبة منه، هو يقيم مثلا في فرنسا أو في دولة أجنبية، فلابد أن يأتي إلى الجزائر العاصمة لتقديم هذا التصحيح، هذا ما هو ساري المفعول بالنسبة لقانون الحالة المدنية، الذي يعود إلى سنة 1970، في تلك الفترة كانت الأمور منطقية إلى حد ما، لم تكن التكنولوجيات الحديثة متوفرة آنذاك، والعدد قليل، ولكن في سنة 2016لا يمكن أن نبقى على هذه الأحكام؛ وبالتالي كان لابد أن

نقوم بهذه التعديلات.

إذن، يتعلق التعديل الأول بإمكانية تقديم طلبات تصحيح الأخطاء التي تشوب عقود الحالة المدنية عن الطريق الإلكتروني، أولا، أدخلنا الطريق الإلكتروني، معناه ليس فقط الطلب العادي، فيمكن الطلب العادي ويمكن إلكترونيا، تماشيا مع وسائل عصرنة تسيير مرفق القضاء ورقمنة سجلات الحالة المدنية، حيث يصبح بإمكان المواطن تقديم هذه الطلبات من أي مكان وفي أي وقت.

ومن أجل التكفل بذلك، تم استحداث مادة جديدة في الأمر المتعلق بالحالة المدنية، في الباب المتعلق بالقواعد المشتركة بين مختلف عقود الحالة المدنية، تنص على إمكانية تقديم طلبات تعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية والأوامر والأحكام القضائية الصادرة حولها أو إرسالها بالطريق الإلكتروني.

إذن، لتوسيع الاختصاص الذي سأتطرق إليه بعد قليل، أدخلنا إمكانية الطلب عن الطريق الإلكتروني، معناه من أي مكان يكون فيه المعني بالأمر.

وتجنبا لأية إشكالات عند التطبيق يحيل النص على التنظيم لتحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، إذا رأينا في التطبيق شيئا يتطلب الوضوح، فإننا سنلجأ إلى التنظيم ولكن يبدو لي بأن القانون، كما أراه، أي التعديل، سيكون تطبيقه سهلا.

ويتعلق التعديل الثاني، المنصوص عليه في هذا النص، بتوسيع الاختصاص المتعلق بتصحيح الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية المرتكبة في سجلات الحالة المدنية بالبلديات، أو تلك المرتكبة في عقود الحالة المدنية المسجلة بالقنصليات إلى جميع المحاكم، عوضا من محكمة الميلاد ومحكمة سيدي امحمد ـ العاصمة ـ بالنسبة للعقود، كل العقود التي تسجل في الخارج كلها يجب أن تأتي إلى هنا، الآن بالنسبة لهذا التعديل سيستطيع المواطن أن يقدم طلبه إلى أي محكمة يريد، إلى وكيل الجمهورية بأية محكمة أو لدى أية محكمة يريد، لأنه يوجد ربط، إذن هذا هو التعديل المتعلق بتوسيع الاختصاص للمحاكم، عوض محكمة الميلاد فقط وعوض محكمة الجزائر العاصمة، فالقانون يمنح الاختصاص لكل المحاكم ولكل وكلاء الجمهورية على المستوى الوطني للقيام بهذه التصحيحات لعقود الحالة المدنية.

ويعطي هذا النص لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم صلاحية القيام بالتصحيح الإداري أو الإغفالات المدنية الصرفة بعقود الحالة المدنية، بقطع النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها.

إذن هذا التعديل الثاني، التعديل الأول هو الطلب إلكترونيا يجوز والطلب أيضا من قبل المعني أو عن طريق ضابط الحالة المدنية أو عن طريق الموظف في القنصلية، لما يأتي الشخص في قنصلية ما في الخارج، يقول ويصرح بخطأ في العقد المسجل بالقنصلية، فضابط الحالة المدنية، وهو موظف في القنصلية، لديه مطبوعات طلب، يملأ المطبوعات وعن الطريق الإلكتروني، في الحين، توجه قاعدة المعطيات لوكيل الجمهورية المختص، فيقوم بالتصحيح ويعيدها بأمر عن الطريق الإلكتروني إلى القنصلية المعنية لتسجيلها على سجل المعني وتصحيح العقد، إذن هناك فرق بين أنه يأتي إلى الجزائر العاصمة في كل مرة يحدث له خطأ وبين ما هو مطروح عليكم بالنسبة للتسهيلات؛ وقد بدأنا فيها، ولأكون صريحا لقد بدأنا هذه الآلية الإلكترونية بخصوص تصحيح هذه الأخطاء في عقود الحالة المدنية ولا أخفي عليكم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيد الرئيس المحترم، لقد اكتشفنا هذا الشيء لما قمت بزيارة ـ وشرحت ذلك أمام اللجنة ـ إلى محكمة سيدي امحمد منذ 08 أشهر أو 09 أشهر، وهي زيارة غير معلنة وكنت أتجول في الشباك الموحد بخصوص العقود التي تسلم من قبل المرفق القضائي، فإذا بمواطن يريد أن يتكلم معي وبالفعل تكلم معي وهو الذي طرح لي هذا الإشكال، بحيث قال: سيدي الوزير، إنني أسكن خارج الوطن وأتيت بالأمس، وصلت على الساعة الرابعة صباحا إلى منزلي في الجزائر، داخل الوطن، ثم إلى الجزائر العاصمة وكانت بيده وثائق قلت له: ما هو انشغالك؟ قال: تصحيح خطأ في وثيقة فمنذ (15) يوما وأنا أتجول بهدف الحصول على تصحيح لهذا الخطأ في الوثيقة، ومن هنا ـ طبعا ـ ناقشنا الحالة المدنية، أنا في اعتقادي أن الأمر تم منذ سنوات بخصوص الحالة المدنية، فلا يمكن أن نبقي على مواد كهذه سنّت سنة 1970 وكانت آنذاك صالحة للتطبيق، لكن في سنة 2016 لا يمكن أن نبقي عليها؛ وبالتالي كانت هذه التعديلات.

إذن، التعديل الثالث كنت قد أشرت إليه وهو تقديم الطلب عن الطريق الإلكتروني من قبل المعني بالأمر أو عن طريق ضابط الحالة المدنية، في النص الحالي، وكيل الجمهورية إن تلقى طلبا من ضابط الحالة المدنية، يقول القانون بأنه لابد أن يقدم الطلب من طرف المعني بالأمر وبالتالي يرفض، أما إذا كان ضابط الحالة المدنية رأى الخطأ، اكتشفه، وفي بعض

الأحيان المواطنون يلجؤون إلى البلدية للفت انتباههم إلى الخطأ المرتكب، فيقال له لسنا من ارتكبنا الخطأ وعليك أن تلجأ إلى المحكمة، كنت أستخرج في الماضي العقد بهذه الصفة والآن أضيف حرف آخر في أو إسم الأب أو... فيقال له: الله غالب القانون لا يسمح لي، وعليك بالذهاب إلى المحكمة، أين هي المحكمة؟ المحكمة التي ولدت في مقر دائرتها، هي المؤهلة لاستخراج العقد، حينها نحمل المسؤولية لضابط الحالة المدنية، أتى يشكو لك، تبين لك الخطأ، فيمكن أن تقدم، بناء على طلب المعني بالأمر، لكي لا يضيع الوقت، طلب تصحيح هذا الخطأ عن طريق ضابط الحالة المدنية كما هو الحال بالنسبة لتقديم تصحيح الحالة المدنية عن طريق موظف القنصلية بالنسبة لمن يكون في الخارج.

إذن، هذا هو بشيء من الاختصار ولكن أيضا إطالة متعلقة بمحتوى هذا القانون وأبعاده والحالة المدنية معروف عليها أن ترتكب فيها أخطاء ولابد أن نتكفل بها، لأن القضاء هو المرحلة الأخيرة أو الحالة الأخيرة فيما يخص تصحيح هذه الأخطاء، فهي ترتكب من قبل ولكن في الأخير القضاء هو الذي يتكفل بها.

أشكركم جزيل الشكر على كرم الإصغاء، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيد الرئيس المحترم، وفي الرد سوف أتوسع في هذا المجال إن كانت هناك انشغالات وسوف أتطرق إلى كل الانشغالات وأنا أعلم أن هناك انشغالات المواطنين بخصوص هذا الموضوع، أشكركم، السيد الرئيس، أشكركم السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقرأ على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الكلمة لك.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70ـ20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية. ويتضمن هذا التقرير: مقدمة، الأبعاد المختلفة للنص، عرض النص والنقاش الذي أثير حوله، خاتمة وملحقا يحتوي على جدول بالتعديلات والتتميمات التي أدخلت على أحكام الأمر رقم 70ـ20.

المقدمة

تعد عملية مواصلة تحديث الخدمات العمومية وتحسين نوعيتها من المحاور الأساسية لمخطط عمل الحكومة، من أجل تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، والتي تهدف إلى التحسين الدائم لنوعية الخدمة العمومية وتجديدها وإعادة تأهيلها.

ولهذا الغرض، تم تقديم نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70ـ20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، وهو النص الذي أحاله السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، بتاريخ 30 نوفمبر 2016، والذي يحتوي على أربع عشرة (14) مادة معدلة ومتممة ومادتين اثنتين (2) جديدتين، تهدف كلها إلى توسيع اختصاص الجهات القضائية في مجال عقود الحالة المدنية واستعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، وهذا في إطار عصرنة العدالة وتقريبها من المواطن.

وقد شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة الأحكام التي تضمنها النص، في اجتماع عقدته برئاسة السيد الأمين شريط، رئيس اللجنة، صباح يوم الثلاثاء 6 ديسمبر 2016، واطلعت من أجل ذلك على ملف يشتمل على عدد من الوثائق المتمثلة في بطاقة تقنية حول النص، ورقة حول الأحكام التي تضمنها، وبعض الوثائق القانونية ذات الصلة، وتوصلت من خلال دراستها إلى تسجيل جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، لتكون أرضية للنقاش مع ممثل الحكومة.

وفي السياق نفسه، عقدت اللجنة اجتماعا برئاسة رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الخميس 8 ديسمبر 2016، حضره ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وعدد من الموظفين السامين في الوزارتين.

وقد قدم ممثل الحكومة، خلال هذا الاجتماع، عرضا مفصلا لنص القانون، تناول فيه بالشرح التعديلات والتتميمات التي تضمنها النص والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها.

كما كان للسيدات والسادة أعضاء اللجنة مداخلات، طرحوا من خلالها أسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم، واستمعوا إلى ردود ممثل الحكومة على مجمل مداخلاتهم.

واختتمت اللجنة دراستها التمهيدية للنص في جلسة عمل عقدتها بمكتبها برئاسة رئيس اللجنة، عقب انتهاء الاجتماع، تدارست فيها التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول المواضيع التي دار حولها النقاش وأدرجت مجرياته في هذا التقرير التمهيدي.

الأبعاد المختلفة للنص

تتمثل الأبعاد المختلفة للنص في جملة من الآليات التي تضمنها، والمتمثلة في توسيع اختصاص الجهات القضائية في مجال عقود الحالة المدنية واستعمال الوسائل الإلكترونية، في إطار عصرنة العدالة وتقريبها من المواطن، وهي الأبعاد التي نستعرضها باختصار فيما يلي:

1 ـ إمكانية تقديم طلبات تعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة حولها أو إرسالها بالطريق الإلكتروني.

2 ـ للمواطنين الجزائريين المقيمين في الجزائر طلب إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أي محكمة عبر التراب الوطني، ويجوز تقديم الطلب من قبل المعني مباشرة أو عن طريق ضابط الحالة المدنية للبلدية.

3 ـ للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج حق طلب تسجيل أو إعادة إنشاء أو تصحيح أي عقد للحالة المدنية، من أي محكمة عبر التراب الوطني مباشرة أو عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي.

4 ـ ينفذ وكيل الجمهورية مقررات وأوامر تصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء التعليمات إلى ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه، ويخطر النيابة العامة التي تعمل على تسجيلها.

كما يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه لتنفيذها.

عرض النص والنقاش الذي أثير حوله

1 ـ ملخص عرض ممثل الحكومة

قبل عرضه مختلف أحكام نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 20-70، والمتعلق بالحالة المدنية، تطرق ممثل الحكومة بإسهاب إلى الإصلاحات التي حققها قطاع العدالة والتي تندرج في إطار تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، وهي إنجازات جبارة ساهمت فعلا في تقريب العدالة من المواطن، وذللت الكثير من الصعوبات التي كان يعاني منها.

وبخصوص نص القانون، أوضح ممثل الحكومة أن الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، تتمثل أساسا في تكييف الأمر رقم 70ـ20، والمتعلق بالحالة المدنية مع المنظومة التشريعية الوطنية، المتعلقة بعصرنة آليات تسيير المرفق القضائي من جهة، وتحسين وترقية الخدمات المقدمة للمواطن من جهة أخرى، وهذا باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة وكذا التوقيع الإلكتروني في المجال القضائي.

كما تتمثل تلك الأهداف في تخفيف العبء عن المواطن داخل الجزائر وخارجها، وتجنيبه عناء قطع مسافات طويلة لتصحيح الأخطاء التي ترد في عقود الحالة المدنية، والتي تعد من أكثر المشاكل التي تؤرق المواطن.

2 ـ النقاط التي طرحها أعضاء اللجنة

ثمن أعضاء اللجنة، في بداية مداخلاتهم، نص هذا القانون وعبروا عن ارتياحهم الكبير للأحكام التي تضمنها، من خلال الإجراءات الجديدة التي ترمي أساسا إلى تحسين خدمات المرفق العمومي للقضاء ومكافحة كل أشكال البيروقراطية، ونوهوا بالمجهودات المبذولة من طرف الدولة بصفة عامة، ووزارة العدل بصفة خاصة، لتحسين الخدمة العمومية وعصرنة قطاع العدالة وتقريبه من المواطن.

أما النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة، فتتمثل فيما يلي:

ـ إستخراج عقود الحالة المدنية للجزائريين المولودين بالخارج ممركزة في وزارة الشؤون الخارجية، وهو يشكل معاناة حقيقية لهم.

ـ نصت المادة 101 على حالة ضياع العقد، فكيف تتم عملية إعادة إنشائه؟

3 ـ ردود ممثل الحكومة

إستخلصت اللجنة من مجمل التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة بخصوص مداخلات أعضاء اللجنة، النقاط الآتية:

ـ الهدف من التعديلات والتتميمات التي أدخلت على الأمر رقم 70ـ20، هو الارتقاء بالخدمات التي يقدمها المرفق العمومي للمواطن داخل الوطن وخارجه، وتسهيل إجراءات تصحيح الأخطاء التي تقع في عقود الحالة المدنية باستعمال الوسائل الإلكترونية، والقضاء على البيروقراطية التي تؤرق المواطن.

ـ عقود الحالة المدنية للجزائريين المولودين بالجزائر يمكن استخراجها ببساطة، إلا أن استخراج عقود ميلاد الجزائريين المولودين بالخارج ما يزال يطرح إشكالا، كون تسجيل العقود على مستوى القنصليات يتم منذ سنوات باللغة الفرنسية، وبرقمنة عقود الحالة المدنية المسجلة في الجزائر باللغة العربية، وهذا طرح إشكالا، ولهذا يتم التنسيق بين وزارتي العدل والخارجية لحل هذا الإشكال، ووزارة الخارجية تتكفل بالموضوع بصفة تدريجية.

ـ نص القانون على منح الجزائريين الموجودين بالخارج إمكانية طلب تسجيل أو إعادة إنشاء أو تصحيح أي عقد للحالة المدنية، من أي محكمة، عبر التراب الوطني مباشرة أو عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي.

ـ هناك تنسيق بين وزارات العدل والخارجية والداخلية، لتكوين ضباط الحالة المدنية والمشرفين على تحرير العقود في القنصليات، من أجل تفادي ارتكاب أخطاء في سجلات عقود الحالة المدنية. كما ستنظم ورشة مشتركة بين الوزارات الثلاث لتكوين ضباط الحالة المدنية بإشراك وكلاء الجمهورية.

ـ إستخراج شهادة الجنسية وصحيفة السوابق العدلية والأحكام القضائية، يتم اليوم عن طريق الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، وهو ما خفف من عناء تنقل المواطنين.

الخلاصة

تعد مراجعة الأمر رقم 20–70، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، ضرورية وبالغة الأهمية، كونها تندرج في إطار تعديل وتتميم الأحكام المتعلقة بتوسيع اختصاص الجهات القضائية في مجال عقود الحالة المدنية وعصرنة آليات تسيير المرفق القضائي باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة.

كما تعبر هذه المراجعة بحق عن إرادة الدولة في تحسين نوعية الخدمة العمومية التي تقدمها للمواطن، من ناحية، وتخفيف العبء عنه داخل الوطن وخارجه، من ناحية أخرى، تنفيذا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية في الشق المتعلق بإصلاح العدالة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 20–70، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية.

شكرا لكم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة

المواد التي عدلت وتممت هي:

40، 47، 49، 50، 51، 52، 57، 98، 99، 100، 101، 102، 108، 109.

المواد الجديدة:

38 مكرر، 52 مكرر.

المواد كما وردت في الأمر رقم 70-20	المواد كما وردت في نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20
	المادة 38 مكرر: (جديدة) «يمكن تقديم طلبات تعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية المنصوص عليها في هذا الأمر وطلبات تصحيح الأوامر والأحكام القضائية الصادرة حولها أو إرسالها بالطريق الإلكتروني وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول والأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر».
المادة 40: «ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الدولة بطلب مكتوب على ورق عادي. وعندما يظهر من مآل العريضة بأن التلف واقع على عقود أخرى يطلب وكيل الدولة ـ عند الاقتضاء ـ من رئيس المحكمة إصدار الحكم بإعادة إنشاء هذه العقود..... ».	المادة 40: (معدلة ومتممة) «ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الجمهورية بطلب مكتوب على ورق عادي أو إلكترونيا، مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية»
المادة 47: « يقدم الطلب إما بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد وإما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها نزاع تناول العقد المشوب بالبطلان».	المادة 47: (معدلة ومتممة) « يقدم طلب إبطال عقود الحالة المدنية الخاطئة أمام أي محكمة عبر التراب الوطني. كما يجوز تقديم الطلب أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد أو بصفة فرعية أمام المحكمة التي يرفع إليها نزاع يتناول العقد المشوب بالبطلان. يقدم الطلب المنصوص عليه في هذه المادة من قبل المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية»

المادة 49:» يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد. إن رئيس المحكمة المختصة إقليميا بإصدار حكم بتصحيح عقد أو مقرر قضائي يختص أيضا بالأمر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الغلطة أو تتضمن الإغفال الأصلي حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه»	المادة 49: (معدلة ومتممة) « يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها، بدون نفقة، بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، بناء على عريضة من وكيل الجمهورية. ويكون رئيس المحكمة الذي أمر بالتصحيح مختصا أيضا بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الخطأ أو تتضمن الإغفال الأصلي بغض النظر على مكان تحريرها أو تسجيلها»
المادة 50:»تقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الدولة المرفوع إليه الطلب وذلك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 40 من هذا الأمر. ويتعين عليه أن يطلب التصحيح تلقائيا عندما تكون الغلطة أو الإغفال يتناول بيانا أساسيا للعقد أو للمقرر الذي يقوم مقامه».	المادة 50: (معدلة ومتممة) « تقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب من قبل المعني مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية، وذلك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 40 من هذا الأمر. (...الباقي بدون تغيير...)».
المادة 51: «إلا أنه يجوز لوكيل الدولة المختص إقليميا القيام بالتصحيح الإداري للأغلاط أو الإغفالات المادية الصرفة لعقود الحالة المدنية، ولهذا الغرض يعطى التعليمات مباشرة إلى أمناء السجلات».	المادة51: (معدلة ومتممة) « يجوز لوكلاء الجمهورية لدى جميع المحاكم القيام بالتصحيح الإداري للأخطاء أو الإغفالات المادية الصرفة بعقود الحالة المدنية، بقطع النظر عن مكان تحريرها أو تسجيلها».
المادة 52: «يسجل الحكم الصادر من رئيس المحكمة فورا بدون أي شكليات على هامش السجلات المسجلة أو المقيدة فيها العقود التي تناولها التصحيح. ويسجل الحكم بنفس الوقت في كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة. وتتولى النيابة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله «.	المادة 52: (معدلة ومتممة) « الفقرتين 1 و 2 بدون تغيير. تتولى النيابة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله ويمكنها أن تلجأ في ذلك إلى الطرق الإلكترونية وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول».

	المادة 52 مكرر: (مادة جديدة) «يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ مقررات وأوامر تصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء التعليمات إلى ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه، ويخطر النيابة العامة التي تعمل على تسجيلها. بالنسبة للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذها وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة».
المادة 57: « إن الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة المرفوع إليه التماس من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا. ويجوز الحكم بإضافة الأسماء بنفس الطريقة».	المادة 57: (معدلة ومتممة) «إن الأسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديلها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية المرفوع إليه التماس من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصرا، مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية. (....الباقي بدون تغيير...)».
المادة 98: «إذا لم يسجل العقد بسبب عدم وجود عقود كتابية في البلد الأجنبي تثبت الحالة المدنية، فإن هذا العقد يسجل في السجلات القنصلية بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر».	المادة 98: (معدلة ومتممة) « إذا لم يسجل العقد بسبب عدم وجود عقود كتابية في البلد الأجنبي تثبت الحالة المدنية، فإن هذا العقد يسجل في سجلات القنصلية بموجب حكم من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، بناء على طلب المعني مباشرة أو عبر المركز الدبلوماسي أو القنصلي».
المادة 99: «إذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به فإنه إما أن يسجل إذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة أو الحصول على حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر يقضي بتسجيله في السجلات القنصلية».	المادة 99: (معدلة ومتممة) «إذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به، فإنه إما أن يسجل إذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة أو يتم استصدار حكم من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، يقضي بتسجيله في السجلات القنصلية، بناء على طلب المعني مباشرة أو عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي»

المادة 100: « يختص رئيس محكمة مدينة الجزائر بإصدار حكم بتصحيح عقود الحالة المدنية الرسمية والمحررة في الخارج ضمن الأوضاع المحلية الخاصة بالجزائريين. والعقد المصحح بهذه الكيفية يسجل تلقائيا بطلب من النيابة العامة في السجلات القنصلية»	المادة 100: (معدلة ومتممة) « يختص رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بإصدار حكم بتصحيح عقود الحالة المدنية الرسمية الخاصة بالجزائريين والمحررة في الخارج ضمن الأوضاع المحلية. (...الباقي بدون تغيير...).
المادة 101: « إذا ضاع العقد أو أتلف ولم يحتو القانون الأجنبي على أي نص متعلق بإعادة إنشائه فإنه يمكن للجزائري أن يطلب ذلك من رئيس محكمة مدينة الجزائر».	المادة 101: (معدلة ومتممة) «إذا ضاع العقد أو أتلف ولم يحتو القانون الأجنبي على أي نص متعلق بإعادة إنشائه، فإنه يمكن للجزائري، مباشرة أو عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي، أن يطلب ذلك من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني».
المادة 102: « يرسل وكيل الدولة حكم رئيس محكمة مدينة الجزائر فور إصداره لتسجيل هذه العقود في السجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية».	المادة 102: (معدلة ومتممة) « يرسل وكيل الجمهورية حكم رئيس المحكمة فور إصداره لتسجيل هذه العقود في السجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية».
المادة 108: « لا يمكن تصحيح أي عقد للحالة المدنية مقيد في مركز دبلوماسي أو قنصلي بسبب أغلاط أو إغفالات إلا بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر، وإذا صحح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فإن هذا الحكم يخضع لحكم بالتنفيذ من قبل محكمة مدينة الجزائر».	المادة 108: (معدلة ومتممة) «لا يمكن تصحيح أي عقد للحالة المدنية مقيد في مركز دبلوماسي أو قنصلي بسبب أخطاء أو إغفالات، إلا بموجب حكم صادر عن رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني. وإذا صحح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فإن هذا الأخير لا يمكن تنفيذه إلا بموجب حكم صادر عن أي محكمة عبر التراب الوطني يمنحه الصيغة التنفيذية».
المادة 109: «إذا لم تحرر العقود كذلك بسبب غير الأسباب المنصوص عليها في المادة 99 فإنه لا يمكن تعويضها إلا بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر».	المادة 109: (معدلة ومتممة) « إذا لم تحرر العقود بسبب غير الأسباب المنصوص عليها في المادة 99 أعلاه، فإنه لا يمكن تعويضها إلا بموجب حكم من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني بناء على طلب المعني مباشرة أو عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي».

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، والشكر موصول لأعضائها الذين قدموا لنا عملا جيدا يساعدنا على فهم النص ومناقشة مضمونه.

ننتقل الآن إلى الشطر الثاني الخاص بالنقاش العام لهذه الجلسة والكلمة للسيد علي جرباع.

السيد علي جرباع: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

معالي السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يعتبر قانون الحالة المدنية من بين القوانين ذات الصلة بالحياة اليومية للمواطن، وعليه، يكتسي نظام الحالة المدنية أهمية بالغة الأثر في حياته، كما يقر ذلك الخبراء والمختصون، لأن الحالة المدنية هي قواعد تنظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة والمجتمع، بدءا من ولادته إلى تكوين الأسرة إلى الانتقال إلى الرفيق الأعلى. ويبقى الإنسان في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية بالبلدية طيلة حياته، لكون الأمر يتعلق ببساطة بأحد مظاهر حالة الأشخاص، لذا اتخذت الدولة جملة من الخطوات المهمة في مسار إصلاح وتنظيم المنظومة القانونية الناظمة للحالة المدنية في بلادنا، حيث شُرع في تجسيدها عن طريق سلسلة من التدابير المهمة في مجال دعم وتقريب المواطن من الإدارة ومرفق القضاء، ولاسيما عصرنة قطاع العدالة، بسن منظومة قانونية جديدة لإدخال واستعمال التكنولوجيات الحديثة وبذلك تم قطع شوط بعيد في الإصلاحات.

إن المشروع قيد الدراسة يدخل ضمن سلسلة الإصلاحات المنتهجة في مجال تبسيط وتسهيل الإجراءات على المواطن لدى الجهات القضائية، من أجل تصحيح أو استبدال أو إلغاء عقود الحالة المدنية.

إن هذا التعديل سيمكن المواطنين المقيمين في الجزائر أو في الخارج من تقديم طلب تصحيح عقود الحالة المدنية لدى أية جهة قضائية عبر التراب الوطني، بغض النظر عن مكان تحرير أو قيد عقد الحالة المدنية محل الإجراء، وسيكون ممكنا تقديم طلبات التصحيح إلكترونيا، بموجب هذا المشروع الذي يدخل في إطار إصلاح قطاع العدالة.

إن الأحكام محل المراجعة والخاصة بتصحيح الأخطاء الواردة في العقود، بات من الضروري تعديلها، مواكبة لجملة من التطورات التي عرفتها بلادنا في جميع المجالات، لذا لا يسعنا إلا تثمين هذا المشروع وذلك لأسباب يمكن حصر البعض منها فيما يلي:

1 ـ إن هذه الأحكام السابقة أصبحت تشكل عائقا بالنسبة للمواطن وأن السماح بتوسيع اختصاص عملية تصحيح الأخطاء الإدارية في وثائق الحالة المدنية إلى جميع أنحاء الوطن، يعد إجراء عمليا وفعالا في هذا المجال.

2 ـ التأكيد على تقنين الإمضاء الإلكتروني، مما سيسمح بتقديم طلبات التصحيح إلى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، حتى تستفيد الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج من الإجراء الذي يجنيها عناء التنقل.

سيدي الرئيس، إن الإحصائيات التي تداولتها وسائل الإعلام، تشير أنه في سنة 2010 بلغ عدد الطلبات الخاصة بالتصحيح الإداري المنجزة أكثر من 200 ألف. وعدد الطلبات المتعلقة بالتصحيح القضائي أكثر من 223 ألف. وفي سنة 2011، بلغ عدد التصحيحات الإدارية أكثر من 323 ألف والتصحيحات القضائية أكثر من 229 ألف، وفي سنة 2012، بلغت التصحيحات الإدارية أكثر من 314 ألف والتصحيحات القضائية المنجزة أكثر من 286 ألف.

كما تجدر الإشارة هنا، حسب وزارة العدل صاحبة المشروع، أنه تم إحصاء نحو 1 مليون طلب تصحيح أخطاء إدارية واردة في وثائق الحالة المدنية خلال سنة 2015، لذا يعد هذا المشروع أحسن معالجة قانونية لهذه الظاهرة السلمية، لذا ندعم ونثمن استراتيجية الحكومة في هذا المجال، والتي ترتكز على معالجة عوامل تراكم هذه الأخطاء الإدارية، قبل الخوض في طرق تصحيحها من قبل المحاكم، لاسيما الإجراءات المتخذة في مجال عصرنة قطاع العدالة، كاستخراج الوثائق عبر الوسائط الإلكترونية ومكافحة البيروقراطية وترقية أداء المرفق العام.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد علي جرباع؛ الكلمة الآن للسيد زوبير طوافشية.

السيد زوبير طوافشية: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

معالي السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام المحترمة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونحن بصدد مناقشة قانون الحالة المدنية، أود أن ألفت انتباه سيادتكم ـ السيد معالي الوزير ـ إلى بعض الصعوبات التي يتلقاها المواطن في استخراج بعض الوثائق، مع الإشارة إلى أنكم ـ السيد الوزير ـ قد أزلتم اللبس عن بعضها أثناء عرضكم للقانون.

السيد الوزير المحترم، رغم الجهود الكبيرة والمضنية التي تبذلها الحكومة، ممثلة في وزارتي العدل والداخلية والجماعات المحلية، لتسهيل وعصرنة قطاع العدالة والحالة المدنية وسعيا وراء خدمة المواطن وتمكينه من استخراج وثائقه الخاصة في أسرع وقت وأقرب مكان، إلا أن هناك بعض التعقيدات التي تثقل كاهل المواطن وتضيّع وقته. فمثلا، وعلى سبيل المثال لا الحصر، إن وُجد خطأ في شهادة ميلاد أو عقد زواج أو وفاة لشخص ما، كأن يكون الخطأ في شهادة ميلاد الأب مثلا، فإن المعني، إن أراد إصلاح الخطأ بالعودة للقب الجد، يطلب منه ضمن ملف التصحيح عقد زواج الجد الذي ربما يكون قد تزوج سنوات الاستعمار، حيث لا توجد عقود مسجلة، وهنا يجد المواطن نفسه في المد والجزر بين الإدارات، ناهيك عن تضييع الوقت وكثرة المصاريف.

مع العلم ـ سيدي الوزير ـ أن القضاة في السابق كانوا يسهلون على المواطن ويعتمدون في تصحيح الأخطاء على شهادة عدم التسجيل من البلدية التي شهدت واقعة الزواج أو الميلاد أو الوفاة، أما اليوم فقد ألغي هذا الإجراء مما سبب الكثير من المتاعب للمواطن وأرهق كاهل الإدارة المسؤولة.

السيد الوزير المحترم، أشكر لكم حسن استماعكم وألتمس منكم الالتفاتة لمثل هذه الأمور والتي لا نراها تخفى عنكم، وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد زوبير طوافشية؛ الكلمة الآن للسيد عباس بوعمامة.

السيد عباس بوعمامة: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدة الوزيرة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية، نشكر معالي وزير العدل، حافظ الأختام، على تقديمه نص هذا القانون والشكر موصول لكافة إطارات الوزارة وكذا السيد رئيس اللجنة وأعضائها على المجهودات المبذولة في هذا القانون والقوانين الأخرى التي نزكي كل ما جاء فيها، وإن هذا لهو أكبر دليل على الاهتمام الذي توليه الدولة الجزائرية لمواطنيها، ويوليه قطاع العدالة من أجل التخفيف عن المواطن.

إن هذا القانون والقوانين الأخرى ـ لا محالة ـ ستساهم في تسهيل الإجراءات، كما أن العصرنة ستساهم في القضاء على تزوير الوثائق، خاصة في المناطق الحدودية.

معالي الوزير، أما فيما يخص المواطنين الجزائريين المولودين بالخارج، أريد أن أرفع لكم انشغالهم بصفتكم ـ معالي الوزير ـ ممثلا للحكومة.

إن المولودين بالخارج مازالوا يعانون من تدني الخدمات العمومية المقدمة من طرف مصلحة الحالة المدنية في وزارة الخارجية، لكون هذه المصلحة مازالت تعرف تأخرا كبيرا، بحيث إن وزارة الخارجية لم تستطع في جانب الحالة المدنية مواكبة التطور والعصرنة التي بلغها قطاع العدالة.

لهذا نرى أو نطلب لماذا لا يتم ضم مصلحة الحالة المدنية في وزارة الخارجية لوزارة العدل؟ أو حث وزارة الخارجية على تحديث وعصرنة هذه المصلحة وكذا ربطها بجميع

مصالح الحالة المدنية على المستوى الوطني والاستفادة من خبرة قطاع العدالة في هذا المجال؟ لأنه ليس من المعقول أن مواطنا يتنقل 2000 كلم من أجل جلب شهادة ميلاد من إليزي أو من برج باجي المختار، يأتي للعاصمة إلى مصلحة الحالة المدنية، أقول لك ـ معالي الوزير ـ وبكل صراحة، في ظل العصرنة والقفزة الكبيرة التي تعرفها وزارة العدل، نحن نتمنى أن تراعى مثل هذه الأمور لأن المواطنين يعانون في الطوابير على مستوى وزارة الخارجية وهذا أمر لا يخفى على جميع الناس.

لأن قطاع العدالة عرف تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة من عصرنة وتطوير وإنجاز عدة هياكل وسن عدة قوانين، في ظل احترام حقوق الإنسان. إن المواطن اليوم جد مرتاح لهذا التطور والإنجازات الكبرى وهذا كله يدخل في إطار برنامج رئيس الجمهورية ونظرة واستراتيجية معالي وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يولي كذلك أهمية كبرى لتكوين العنصر البشري، بحيث أصبحنا نلتمس هذا، من خلال حسن المعاملة والاستقبال، وكذا التكفل والتحسس لانشغالات المواطنين، كما نعترف بالأهمية الخاصة التي يوليها معالي الوزير للوطن عامة ولأقصى الجنوب خاصة، بحيث استفادت مناطق أقصى الجنوب من عدة هياكل قضائية، مثل محكمة عين أمناس وهذا يدخل في إطار تقريب الإدارة من المواطن، كما لا يفوتني ـ معالي الوزير ـ أن أنقل لكم تشكرات ولاية إليزي عامة وسكان بلدية الدبداب وبرج عمر ادريس وعين أمناس خاصة، الذين لم يسعفهم الحظ في الأسبوع الماضي لكي يكونوا معنا في تدشين محكمة دائرة عين أمناس، التي ستساهم ـ لا محالة ـ في التخفيف عليهم وإن إشرافكم ـ معالي الوزير ـ على تدشين هذه المحكمة لهو شرف كبير لنا، نحن كسكان المنطقة، كما هو أكبر دليل على مدى الأهمية الكبرى التي يوليها رئيس الجمهورية والتي يوليها وزير العدل لمناطق أقصى الجنوب. أما بالنسبة للذين يحاولون في كل مرة التشكيك والتقليل من أهمية الإنجازات، نقول لهم إن المواطن اليوم يعرفكم جيدا، كما يعرف نواياكم التي تسعى دائما في زرع الشك في نفوس المواطنين، لذا يجب على الدولة عدم التسامح مع كل من تسول له نفسه المساس بالمكاسب الكبرى المحققة في كل الجوانب، وعلى رأسها قطاع العدالة، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين.

بداية سيادة الرئيس،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

معالي الوزيرة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قلت ـ بداية ـ معالي الوزير، وتثمينا لما تداول على لسانكم ـ قبل قليل ـ وأنتم تعرضون مشروع هذا القانون، إنما يدخل ضمن المشاريع التي أرساها فخامة رئيس الجمهورية في هذا القطاع، من أجل عصرنته والنهوض به.

دعوني أقول بأن هذا القطاع شهد في الآونة الأخيرة قفزة نوعية لم يسبق لها نظير من قبل، إنما يأتي هذا من خلال حرصكم وعملكم الدؤوب ضمن هذا القطاع ولا يمكن لأي أحد أن يرى هذه الإنجازات، إلا من وطأت قدماه هذا القطاع، لمن أراد أن يرى فلْيَر ومن أراد ألا يرى فالعمل مازال متواصلا، كل هذا وذاك لا يمنع أيضا من وجود عيوب أو نقائص ضمن هذا القطاع، ولأن الكمال لله سبحانه وتعالى، نحن أيضا عيونكم في هذا القطاع ونستطيع أيضا بسط رقابتنا على هذه العيوب ونقلها إلى معاليكم وأنتم تتقلدون هذا المنصب وبحكم تجربتكم في هذا القطاع.

هناك بعض الانشغالات التي رصدها المواطن ورصدتها أنا أيضا بحكم التجربة المهنية مازال يصطدم بها المواطن يوميا، فكيف نطلب من المواطن تقديم وثائق، من أجل استخراج شهادة الجنسية، هي نفسها تلك الوثائق التي تم تقديمها سابقا، من أجل استخراج بطاقة التعريف الوطنية!؟ أقول: ألا يكفي أن نقدم بطاقة التعريف الوطنية فقط، مادام أنها تحمل الهوية الجزائرية، وهي نفس الوثائق التي قدمت بشأنها من أجل استخراج هذه البطاقة لاستخراج شهادة الجنسية؟

إشكال آخر ـ معالي الوزير ـ أنقله إليكم وهو فيما يخص شهادة الجنسية، أصبح المواطن يصطدم يوميا بإشكالات، فيما يخص استخراج شهادة الجنسية، فأصبح يطلب منه تقديم شهادة الميلاد، إضافة إلى شهادة الوفاة، ولأنه ـ في بعض الأحيان ـ تاريخ الميلاد لا يدون ضمن شهادة الميلاد، فيرفض طلب استخراج شهادة جنسيته، نحن لانمدكم فقط بالانشغالات وإنما بالحلول أيضا، إن أردتم توظيفها في هذا الميدان، فأقول بأنه لماذا لا ينظر فقط إلى تطابق اللقبين أو تطابق اللقب بين جميع الأطراف بوجود شهادة الوفاة فقط دون شهادة الميلاد؟

الإشكال الثاني، الذي ربما نصطدم به ـ معالي الوزير ـ هو عند عدم وجود شهادة الوفاة وشهادة الميلاد؛ يصبح المواطن لا يستطيع استخراج الجنسية، وبالتالي كيف تعامل قطاعكم مع هذا الإشكال؟ أيضا ـ معالي الوزير ـ أردت أن أفتح قوسا فما يخص تصحيح الأخطاء المادية، في بعض الأحيان، الأحكام القضائية والقاضي غير معصوم عن الخطأ وكلنا غير معصومين عن الخطأ، ربما في بعض الأحيان، تصدر أخطاء في الأحكام القضائية، ما دام أن الخطأ قد صدر في الحكم القضائي من الجهة المعنية أو الجهة القضائية المختصة، فلماذا نطلب من المواطن عقد خصومة من جديد واستدعاء الأطراف وإثقال كاهله بمصاريف قضائية كان هو في غنى عنها؟ لو أنه عرف كيف يتعامل مع هذه القضية دون إصدار أخطاء؛ وبالتالي يمكنني أن أقول ورأيي لا يلزمكم الأخذ به ـ معالي الوزير ـ ولكن ربما أثمن به هذا القطاع، أقول: لماذا لا يلجأ إلى الرئيس نفسه وفي مكتبه، دون عقد الخصومة ودون إثقال المواطن بهذه المصاريف، مادام أن الخطأ صدر منه هو شخصيا ومن تلك المحكمة؟ أيضا وأنا أطالع بإسهاب مشروع هذا القانون، في نص المادة 108، الفقرة الثانية، إذ جاء في فحواها ـ معالي الوزير ـ «وإذا صُحح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية، بموجب حكم قضائي أجنبي فإن هذا الأخير لا يمكن تنفيذه إلا بموجب حكم صادر عن أية محكمة عبر التراب الوطني يمنحه الصيغة التنفيذية» الإشكال هنا غير قائم، يثار الإشكال في نص هذه المادة فيما يخص الاستدعاءات ـ معالي الوزير ـ لما نقول تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن دولة أجنبية في التراب الوطني، فبتحول رئيس المجلس أو قاض ما، يعني ربما لكل قاض رؤية في نص هذه المادة وفي مواد أخرى، هي موجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يطلب تبليغ المعني بالأمر في الخارج، تعلمون بأن تسجيل قضية في هذه الحالة لابد أن يكون لفترة 4 أشهر؛ وفي بعض الأحيان لا يصل الاستدعاء، وبالتالي ترفض دعوى هذا المواطن، فأنا أقول لكم ـ معالي الوزير ـ لماذا لا يُكتفى فقط بإقحام النيابة ما دام أنها طرف أصلي في الدعاوى القضائية، في مثل هذه القضايا، فلماذا لا نستدعي فقط وكيل الجمهورية أو النيابة العامة كممثل الحق العام؟

أكتفي ـ معالي الوزير ـ بهذا القدر، وفقكم الله لما ترونه مناسبا في هذا القانون والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قد أتى على الإنسان حين من الدهر، إذا رام تصحيح عقد أو شهادة كأنه رام المحال من الطلب، وإذا تحتم أو تجرأ أحس كأنه يبتدئ معركة لا يدري متى وأين منتهاها؟ أو يدخل في حلقة مفرغة لا يدري أين طرفاها؟ وقد يمضي ويجيء صعودا وهبوطا من الحالة المدنية إلى المحكمة ومن هذه المصلحة إلى تلك، ليصدق عليه أخيرا المثل القائل: «وقف حمار الشيخ في العقبة». ويعود أخيرا صاغرا بخفي حنين، ولكن اليوم، واليوم الحمد لله كثيرا، يأتي هذا النص في أبعاده المختلفة والتي تصب جميعا في مصلحة المواطن، نظرا لما يوفره النص من توسيع في اختصاص الجهات القضائية وتنوع في وسائل التعامل واختصار للمسافات الزمكانية وإضفاء روح العصرنة على كل العملية، الشيء الذي يجعل المواطن في أريحية، منسجما مع روح العصر، وهو الأمر الذي يساهم أيضا في بناء سلوكه وترقية معاملته.

إننا بهذا النص، وبأمثاله مما سبق وسيأتي من النصوص، نرقى ونرتقي، ولهذا وقد ظهر الصبح لذي عينين، لا يسعنا إلا أن نثمنه ونثمن الجهود التي يقوم بها معالي وزير العدل وطاقمه وقبلهم جميعا وبعدهم، فخامة رئيس الجمهورية، الذي وضع البرنامج الطموح ورسم معالم الطريق الصحيحة وحدد الأهداف الكبيرة، النبيلة، فكانت النتيجة التي ننعم بها اليوم.

سيدي الرئيس، معالي الوزير، زميلاتي، زملائي،

لي انشغال وملاحظة، أما الانشغال فهو: إن البعض ممن يتوفاه الله في البقاع المقدسة، من مواطنين وهذا كثيرا ما يحصل، فإن الطرف الشقيق كثيرا ما يتأخر في تحويل شهادات الوفاة إلى الحالة المدنية بوزارة الخارجية، وصلت أحيانا إلى سنة كاملة وهذا ليس مثالا وإنما واقعة حال؛ وأحيانا تحتوي الوثيقة أخطاء تستلزم تصحيحها، وهذا أيضا يكلف وقتا طويلا، ودائما المتسبب هو الطرف الشقيق، وهو الأمر الذي تنتج عنه إشكالات كثيرة، كإعادة الزواج بالنسبة للأرملة وتقسيم التركات وغيرها من الأمور، فهل هناك ـ معالي الوزير ـ إجراء أو اتفاق مع الطرف الشقيق لتذليل هذه الصعوبات وحل هذه الإشكالات؟

أما الملاحظة، فهي عبارة عن أمنية، تتمثل في أن تعرف هذه القوانين السرعة في التطبيق العملي لها، لأنه سبق، على سبيل المثال، وأن صادقنا على نصوص، تكفل حماية المرأة والطفل وضمان حقوقهم المادية والمعنوية، ومع ذلك ما زلنا نرى المطلقة مثلا وصغارها الأربعة والخمسة أو أدنى من ذلك أو أكثر، تمر عليهم الأشهر العديدة لا ينالون من حقهم شيئا، حتى تضطر الحرة إلى ذل السؤال وغير الحرة إلى أخطر من ذلك.

وفقكم الله وسدد خطاكم وشكرا للجميع على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ الكلمة الآن للسيد عبد الكريم قريشي.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا معالي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

الزميلات والزملاء،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية، إسمحوا لي ـ معالي الرئيس ـ أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، على عرضه لهذا النص الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70ـ20، المؤرخ في 13 ذو الحجة 1389 الموافق 19 فبراير 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، كما أتقدم بالشكر إلى السيد، الرئيس وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، على التقرير التمهيدي الذي قدم أمامنا وخاصة الجدول الموضح للتعديلات والمواد الجديدة.

السيد الرئيس، السيدات والسادة، مما لاشك فيه أن فخامة رئيس الجمهورية، ومنذ توليه الحكم في الجزائر سنة 1999، قطع على نفسه القيام بمجموعة كبيرة من الإصلاحات في القطاعات الحكومية، ولاسيما قطاع العدالة؛ وقد أنشأ لذات الغرض لجنة لإصلاح هذا القطاع الحساس والتي عملت منذ ذلك الوقت على المضي قدما في هذا السبيل، ولاشك أن المتتبع لهذا القطاع يلاحظ تحسنا كبيرا شهده، وخاصة بإدخال التقنيات الحديثة فيه ومسايرته للتطور التكنولوجي الحاصل في العالم، وقد خفف القطاع من المعاناة التي كان يواجهها المواطن في أبسط تعامله مع هذا القطاع، ولاسيما استخراج شهادة الجنسية وشهادة السوابق العدلية، المطلوبتين في الكثير من الملفات، خاصة ملفات التوظيف.

كما حرص القائمون على هذا القطاع، في السنوات القليلة الماضية على تجسيد ما جاء في برنامج فخامة رئيس الجمهورية، والمتعلق بتحديث الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها.

ويأتي هذا النص الذي نناقشه اليوم، في إطار توسيع اختصاص الجهات القضائية في مجال العقود، عقود الحالة المدنية واستغلال التطور الذي شهدته الوسائل التكنولوجية في هذا المجال وبصورة أشمل، في إطار عصرنة جهاز العدالة وتقريبه من المواطن، هذا الأخير، الذي يمكنه، من خلال هذا النص الذي أمامنا تقديم طلبات التعويض وإبطال وتصحيح وتعديل وتسجيل عقود الحالة المدنية... إلخ أو إرسالها إلكترونيا.

كما يمكن تقديم ذلك لأي محكمة عبر التراب الوطني وهو الأمر نفسه بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج، كما يمكن القيام بذلك عبر سفاراتنا وقنصلياتنا، وبذلك فإن هذا النص سيسمح بتخفيف الأعباء عن المواطن وتجنيبه التنقل لمسافات طويلة، لتصحيح الأخطاء التي ترد في عقود الحالة المدنية، وخاصة في ظل عجز أعوان الحالة المدنية في العقود الماضية، أي في السنوات الماضية، والذي تسبب في الكثير من الأخطاء والتي ظهرت جليا عند استخراج شهادة الميلاد مؤخرا.

وهكذا، فإن هذا النص يهدف إلى عصرنة آليات تسيير العدالة، باستغلال الوسائل التكنولوجية وهو تجسيد لإرادة الدولة الجزائرية في تحسين الخدمة العمومية وتنفيذا لالتزامات فخامة رئيس الجمهورية، المتمثلة خاصة في إصلاح جهاز العدالة.

لكن السؤال المطروح، كم تدوم مدة التصحيح أو التعديل، معالي الوزير؟

وفي الأخير وليس آخرا، أجدد شكري للسيد وزير العدل ولقطاع العدالة على الجهود المبذولة في تطوير وإصلاح العدالة في بلادنا وللحضور الكريم على حسن الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ بتدخل السيد عبد الكريم قريشي، نكون قد أعطينا الفرصة لكافة المسجلين لكي يقدموا وجهات نظرهم ويطرحوا آراءهم حول موضوع هذا القانون وأمام السيد الوزير. أسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام هل لديه الجاهزية للرد على الأسئلة التي طرحت في هذه القاعة؟ السيد الوزير موافق، فليمكن من أخذ الكلمة.

السيد الوزير: شكرا جزيلا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون.

أود أن أشكركم جزيل الشكر على هذه المداخلات وأيضا على ما تقدمتم به من تثمين لكل المجهودات التي تقوم بها الحكومة، في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية، بخصوص الشق المتعلق بإصلاح العدالة، وخاصة في الجانب المتعلق بعصرنة تسيير المرفق القضائي.

1 ـ بخصوص موضوع الأخطاء التي ترتكب في عقود الحالة المدنية، يجب التذكير بأن القضاء هو الحلقة الأخيرة بالنسبة لهذا الموضوع، أي الأخطاء التي تقع في عقود الحالة المدنية، معنى ذلك القضاء هو يتكفل بمعالجة أخطاء ارتكبت من قبل على مستوى مصالح أخرى، قد تكون هذه الأخطاء، وهي في الغالب، أقول في الغالب، من قبل الموظفين لدى الحالة المدنية وأيضا القنصليات، أي الموظفين في القنصليات على مستوى الحالة المدنية، أو هيئات هذه الدبلوماسية المكلفة بتسجيل العقود، هذا هو الغالب، حتى نكون واضحين كل الوضوح، معناه توجد أخطاء وهذه الأخطاء ترتكب في مصدرها، إما أثناء تسجيلها وإما أثناء تحويلها من السجلات إلى الرقمنة، البطاقية الوطنية التي أحدثت مؤخرا، حتى نقف على الأسباب لأننا لا نستطيع أن نعالج الموضوع برمته إلا إذا وقفنا على الأسباب، فالمصدر ـ إذن ـ بالنسبة للأخطاء التي ترتكب في عقود الحالة المدنية، إما على مستوى ضباط الحالة المدنية من قبل الموظفين وإما في القنصليات، هذا الغالب، ففي أغلب الأحيان يقع هذا، يوجد جزء قليل قد يكون عن طريق المواطن نفسه، أثناء التصريح بالتسجيل أو أثناء نقل ـ مثلا ـ شهادة الوفاة أو الولادة من المستشفى والوثيقة التي تثبت أنه بتاريخ كذا وكذا ولد أو توفي فلان كذا وكذا فيحدث أثناء نقلها في السجل الرسمي للحالة المدنية، خطأ في حرف أثناء التسجيل، هذه هي بصفة عامة الأسباب أو الأخطاء التي ترتكب في عقود الحالة المدنية. في قوانين جميع البلدان، عندما يرتكب خطأ، لا يستطيع أي موظف أن يصححه بنفسه، لابد أن يعود إلى المحكمة لتصحيح الخطأ، لماذا؟ لأن الحالة المدنية هي حضارة وتاريخ أمة في كل البلدان، قد لا تعطى لها كل الأهمية، من حيث التطبيق في الميدان، ولكن هي في كل مجتمع، في كل دولة، تعبر عن حضارة أمة، عن مصير أمة، عن تاريخ أمة؛ وبالتالي لابد أن يعطى لها كل الاهتمام. ومن هنا؛ الحكومة في السنوات الفارطة وحتى الآن، برمجت تكوين الموظفين، المشرفين على الحالة المدنية وإعطاءهم المكانة الخاصة بهم التي تليق بأهمية الحالة المدنية، لا يمكن أن نبقى في تلك الذهنية أنه من تم تأديبه نحيله أو نوجهه إلى الحالة المدنية، كموظف، إذن هذا ما نقوم به في إطار التنسيق مع وزارة الداخلية، مع وزارة الخارجية ومع الهيئات الأخرى المعنية، بحيث ـ أولا

ـ يجب أن نرفع من مستوى المكلفين بالحالة المدنية، سواء على مستوى البلديات أم بالنسبة لقنصلياتنا في الخارج حتى يكون الموظف على مستوى عال ويعرف معنى الحالة المدنية.

الحالة المدنية، قانونا، يراقبها وكيل الجمهورية، فعلى المستوى الوطني يستطيع أن يقوم برقابة الحالة المدنية في كل لحظة يراها ولكن الأخطاء ترتكب، ما أشار إليه أحد المتدخلين، وهو مشكور، من مجلس الأمة المحترم، بالفعل في سنة 2015 قاربنا 1 مليون طلب تصحيح، بالضبط، أكثر من 941 ألف في سنة 2015 ونتوقع في سنة 2016 تقريبا نفس العدد من الأخطاء المرتكبة.

على مستوى القضاء، بهذه الوسائل المعصرنة، نسهل الأمور، لأن الموضوع هنا والواقع هنا والأخطاء موجودة؛ وبالتالي فالمواطنون يعانون. وإلى جانب التكفل بالموضوع من مصدره، بالتكوين، بالمراقبة، بالمتابعة الدقيقة، وحتى نقلل من الأخطاء وتبقى استثناء، هناك الجانب القضائي الذي تطرح عليه هذه الأخطاء، فيجب أن يقوم بواجبه، وما هو مطروح أيضا، قيل والله يوجد مشكل كبير وعدد كبير من الأخطاء، وهذا الأمر كان مطروحا في القانون، لماذا لا نعطي الصلاحيات لضابط الحالة المدنية ليصحح هو بنفسه؟ لا يمكن إطلاقا أن يصحح ضابط الحالة المدنية الخطأ المرتكب من طرف الموظفين، فالحالة المدنية قضية أساسية تتعلق بهوية الأشخاص ولها آثار على الميراث والنسب وأمور جد، جد، جد هامة وخطيرة، وبالتالي لا نتركها لأي ضابط هكذا ليرتكب الأخطاء ويصحح بنفسه، فلابد من مراقبة من قبل القضاء ولهذا لا يمكن أن يمس عقد الحالة المدنية إلا عن طريق القضاء، إذا كان الخطأ إداريا، لأن هناك فرقا بين الخطأ الإداري والخطأ القضائي، فالخطأ الإداري هو الخطأ البسيط، عوضا أن يكتب حرفا، ينقص حرفا أو يضيف حرفا، فهو خطأ بسيط؛ وبالتالي فهذا التصحيح يقوم به وكيل الجمهورية، وهذا هو الأمر الذي يقع حاليا وبكثرة، هذه الأخطاء البسيطة كأن ينقص أو يضيف أو يغير حرفا في الإسم؛ وبالتالي حتى بالنسبة للإعلام الآلي لا يتمكن من الآلية التقنية عندما نغير حرفا من هنا أو هناك، هذا ما يقوم به وكيل الجمهورية، وفقا للإجراءات التي ذكرتها وبالسرعة المطلوبة.

التصحيح القضائي هو جوهري، فعندما يكون جوهريا يغير كل الإسم، يعني خطأ جسيم وقع، وبالتالي فهو يحتاج إلى شيء ما من التحقيق، وعدد هذه الأخطاء قليل، أي ليس كبيرا، وبالتالي يكون هذا عن طريق رئيس المحكمة بأمر.

الآن فيما يخص بعض الانشغالات، كشهادة عدم التسجيل واعتماد شهادة عدم التسجيل في التصحيحات: هذه الشهادة ليست عقدا من عقود الحالة المدنية، فهي إثبات شهادة أن فلانا غير مسجل في البلدية أو في سجلات الحالة المدنية الفلانية، يذهب المعني بالأمر إلى البلدية ويطلب شهادة التسجيل، فيقال له إنه غير مسجل، لكنها لا تثبت لا اسما ولا عقد ميلاد ولا تاريخ الازدياد ولا مكان الميلاد، فلا يمكن شهادة عدم التسجيل أن تعوض عقد الميلاد أو عقد الوفاة! لا يمكن أن تعوض المعلومات الموجودة في عقد الميلاد أو عقد الوفاة أو عقد الزواج، هذه هي عقود الحالة المدنية: الزواج والوفاة والميلاد ولا يمكن أن نعتمد على المعلومات التي يقدمها موظف الحالة المدنية بعدم التسجيل ـ مثلا ـ في طلب الجنسية، هذا غير ممكن، لأن شهادة الجنسية وسأتطرق إليها، لها عقودها، منصوص عليها في قانون الجنسية؛ وبالتالي هذه الشهادات، التي تصدر هكذا تبقى مجرد شهادات لكنها لا تعوض عقود الحالة المدنية إطلاقا ولا يعتمد عليها في إصدار شهادة الجنسية مثلا.

بالنسبة لتصحيح الأخطاء التي تهم المعني بالأمر ثم الأب... إذا كان الخطأ في عقد ميلاد المعني بالأمر وبالضبط في اسمه، فعوض مثلا أن يكتب الإسم كاملا، بحروفه الكاملة، يضيفون له حرفا، يصبح المعني بالأمر غير مطابق مع عقد ميلاد الأب؛ وبالتالي عندما يذهب لإيداع ملف الجنسية، لأن القاضي يراقب هذا التطابق لمعرفة أن الأب هو أبوه ومن عقد ميلاد الجد هو جده، فإن كان غير متطابق ويوجد خطأ، يجب أن يصحح، لكي يصبح متطابقا مع الأب؛ وليس هو تطابق الجد مع المعني بالأمر أي الإبن، وحتى أبسط الأمور، فعقد المعني بالأمر مع عقدي ميلاد أبيه وجده لابد أن تكون متطابقة، حتى تعطى بواسطة هذه العقود الجنسية الجزائرية. ولهذا فعندما يصحح خطأ في عقد ازدياد المعني بالأمر وذلك الخطأ وقع أيضا لمدة سنوات في عقود الأبناء، ترى أمر وكيل الجمهورية أو رئيس المحكمة ـ إن كان الخطأ قضائيا ـ يأمر بتصحيح فلان بن فلان والعقد

رقم كذا، بحيث يكون من الآن فصاعدا كذا عوض كذا إلى جانب العقد رقم كذا، المؤرخ بكذا للإبن كذا، نفس كذا، حتى وإن كان مولودا في بلديات أخرى القانون هو الذي يسمح بذلك، فما دام صحح الأصل فيصحح كل العقود التي تتبع الأبناء وهو متعارف عليه وموجود ولا يوجد أي إشكال إلى حد الآن.

فيما يخص الأمر المتعلق بالمولودين بالخارج والمشكل متعلق بوزارة الخارجية، فأنا سأبلغ زميلي وزير الدولة، وزير الخارجية، بخصوص هذا الأمر وسبق أن كان التنسيق في هذا المجال، فالحكومة على علم بهذا الإشكال المتعلق باستخراج عقود المولودين بالخارج من وزارة الخارجية والإشكال موجود بالنسبة للتنقل؛ وبالتالي يوجد تنسيق بين وزارة العدل، وزارة العلاقات الخارجية ووزارة الداخلية بخصوص هذا الموضوع، لنجد حلا له، بالفعل يوجد إشكال لأن العقود التي سجلت في الخارج هي مسجلة في سجلات وزارة الخارجية في السابق، الآن تم التكيف مع هذه الأمور ومع الاستراتيجيات الجديدة، كانت تسجل باللغة الأجنبية ليس في كل القنصليات ولكن في أغلبها، توجد سجلات بها خانة، صفحة باللغة العربية وصفحة باللغة الفرنسية، وبالطبع جرت العادة أن تكون التسجيلات التي يقوم بها الموظفون باللغة الفرنسية.

التسجيلات في الحالة المدنية داخل الوطن ـ كما تعلمون ـ هي سجلات مكتوبة باللغة العربية، باللغة الوطنية الرسمية للدولة، أي اللغة العربية.

عندما تمت رقمنة الحالة المدنية، أدخلت كل السجلات للحالة المدنية باللغة العربية ورقمنت باللغة العربية، فبقيت العقود المسجلة في الخارج التي تستخرج ـ كما أشرتم ـ من وزارة الخارجية، إذن هذا الإشكال سيتم التكفل به، في إطار التنسيق مع الوزارات الثلاث، وحل هذا الإشكال بالنسبة للمواطن وأنتم مشكورون على طرحه ولكن الحكومة متكفلة به وعلى دراية بهذا الإشكال.

فيما يخص الأمر المتعلق باستخراج الجنسية ببطاقة التعريف وأيضا استعمال شهادة الوفاة لاستخراج الجنسية وأيضا في حالة عدم وجود عقود بالنسبة للجنسية، فهذه كلها انشغالات طُرحت.

فيما يخص استخراج الجنسية التي تهمنا في المرفق القضائي ـ كما أشرت ـ منذ شهر جانفي 2014 استحدثنا في قطاع العدالة، على مستوى وزارة العدل، في إطار العصرنة بنك المعلومات، قاعدة المعلومات للجنسية لم تكن موجودة، معناه الآن توجد قاعدة للمعلومات خاصة بشهادة الجنسية، كل من استخرج شهادة الجنسية منذ ذلك التاريخ، أي منذ إنشاء قاعدة المعطيات بوثائقه، فإنها تدخل في قاعدة المعطيات المركزية. عندما يريد استخراج شهادة الجنسية في المرات اللاحقة، لا يتقدم إلا بشهادة التعريف الوطنية، لكي يعرفوا بأنه هو، هذا معمول به منذ سنتين، إلى جانب الاستخراج عن طريق الإمضاء الإلكتروني عن بعد، تم وضع هذه الآلية، فلا يقدم إلا شهادة التعريف الوطنية، لماذا؟ لأن قاعدة المعطيات بها كل المعلومات التي تقدم بها أثناء استخراج الجنسية في المرة الأولى، فيها عقده وعقد أبيه وعقد جده، عن طريق الجنسية الأصلية، معناه يقدم بطاقة التعريف الوطنية فيدخلها الموظف إلى قاعدة المعطيات ويستخرج نفس الجنسية التي استخرجها منذ سنتين والتي قدم إثرها وثائق وهي مرقمنة وتم الاطلاع عليها، هذا من جانب. الجانب الآخر للرقابة، أنه تم ربط بطاقة المعلومات الوطنية للحالة المدنية مع وزارة العدل، يعني أن القاضي وبواسطة الربط بهذه المعطيات يراقب بطاقة المعلومات، عندما يتقدم المعني بالأمر بطلب الجنسية عن طريق بطاقة التعريف الوطنية، المكتوب فيها كل المعطيات، إذن توجد قاعدة معطيات الجنسية الخاصة وآليات الرقابة، فبمجرد أنه يستخرج جنسيته المرة الأولى لا نطلب منه أن يجلب معه أية وثيقة، سواء كانت خاصة بأبيه أو بجده من البلدية، فلا يطلب منه إلا بطاقة الهوية للتعرف عليه وليتمكن من استخراج جنسيته، هذا معمول به منذ 2014، أي منذ سنتين، عندما أنشأنا ـ كما تكلمت في العرض ـ عن القواعد من بينها قاعدة المعطيات للجنسية، الأمور سهلة والمهم أن تضبطها وتستعمل التكنولوجيات الحديثة وتسهل الأمور على المواطن، عوض أنه في كل مرة يودع الملف، وعندما يستخرج جنسيته يتلف الملف وعندما يريد استخراج جنسية مرة أخرى هو مضطر أن يقدم تلك الوثائق الخاصة به وبأبيه وبجده ثم يذهب إلى البلدية لإحضارها ثم يعود إلى المحكمة... هذه هي المسافات والوقت الذي نربحه عندما نعصرن آليات التسيير، يجب أن تكون هناك أفكار، تفكير، استراتيجية وانتهى الأمر.

إذن ببطاقية المعطيات وبطاقة التعريف، لديه الجنسية

وانتهى الأمر.

الآن بالنسبة للتشريعيات القادمة أو الانتخابات القادمة يوجد طلب الجنسية في الملف، لا يوجد لدينا أي إشكال، في الحين تستخرج، وهي قابلة للمراقبة، الولاية أو الإدارة المختصة أو اللجنة أي لجنة الانتخابات تطلب المراقبة، فتراقب هذه الأمور في حينها وبالسرعة المطلوبة.

بالنسبة للأمر المتعلق بشهادة الوفاة، تعتمد شهادة الوفاة كوثيقة في استخراج الجنسية ولكن غالبا ما يعتمد عليها بالنسبة للجد الذي يكون مولودا في سنوات، مثلا، في أواخر القرن التاسع عشر مثلا سنة 1800، في بعض الأحيان يعتمد على شهادة الوفاة لأنها عقد رسمي ومسجل في الحالة المدنية، لماذا يعتمد عليها؟ لأن بها تاريخ الازدياد ومكان الازدياد؛ ومادام تثبت مكان الازدياد، فيعتمد عليها كشهادة في بعض الأحيان لاستخراج ولإثبات الجنسية الجزائرية، يقدم مثلا شهادة ميلاده وشهادة ميلاد أبيه وشهادة وفاة جده، لأن جده لم يكن مسجلا ويوم وفاته تم تسجيله بحضور الشهود الذين شهدوا بأن السيد هو فلان ابن فلان المولود بكذا وبالمكان الفلاني، لماذا؟ لأن الجنسية الجزائرية الأصلية لابد أن تثبت أصلين لذكرين مولودين في الجزائر، هذه هي الجنسية الأصلية، يجب على المعني بالأمر أن يثبت بأن أباه وجده مولودان في الجزائر ويدينان آنذاك بالشريعة الإسلامية (مسلمان)، هذا وفقا للقانون، لما كانت هناك أمور في السابق مرتبطة بالفترة الاستعمارية، لهذا جاءت هذه العبارة، إذن من أصلين مولودين في الجزائر، معناه الأب والجد مولودان في الجزائر، يأتي بشهادة الوفاة ـ كما طرح أحد الأعضاء المحترمين ـ فيعتمد عليها كشهادة الحالة المدنية ويعتمد عليها في الجنسية.

طرح أيضا انشغال، في حالة عدم وجود عقود، قيل: والله كيف نستخرج الجنسية؟ هو معروف أنه مولود في الجزائر، لكنه لا يملك أي عقد، القانون هنا واضح، فيمكنه أن يرفع دعوى أمام المحكمة، وفقا لقانون الجنسية، ويرفعها ضد النيابة العامة، وفقا للقانون، وتقوم المحكمة بإجراء تحقيق وتقدم كل الإثباتات التي تثبت بأن المعني بالأمر جزائري وعرف دائما بأنه جزائري، آنذاك إذا تمت هذه الإثباتات فيصدر حكم بإثبات الجنسية لفلان ابن فلان المولود في كذا وكذا؛ وهذا الحكم قابل للطعن من قبل النيابة، بحيث يمكن أن تشكك في الإثباتات التي لا يمكن أن تمنح على أساسها الجنسية للشخص المعني بالأمر، فيمكنها أن تقوم بالطعن في الحكم، وللشخص الحق في الاستمرار ليصل إلى المجلس القضائي، يمكن أن يكون فيه أيضا الطعن بالنقض؛ إذن كل الوسائل القانونية متوفرة فيما يخص إثبات الجنسية، إما عن طريق العقود وإما عن طريق المحكمة، في الحالة التي طرحت وهي عدم وجود عقود يثبت بها الجنسية الجزائرية، ولكن الجنسية الجزائرية هي أخطر وثيقة يُصدرها المرفق القضائي، لأنه تترتب عليها حقوق وواجبات؛ وبالتالي فهي قابلة للمراقبة الدقيقة دائما، في بعض الأحيان تطرح عليكم انشغالات كطلب التجنس لمدة سنوات وسنوات، خاصة عن طريق الزواج، ولم تمنح لنا الجنسية، للجنسية شروط ويتقدم المعني بالأمر الذي يريد أن يكتسب الجنسية الجزائرية ولكن توجد مادة في قانون الجنسية الجزائرية تقر بأنه حتى إن توفرت الشروط يمكن لوزير العدل أن يرفض، ليس لأن كل الشروط متوفرة أصبح من حق الشخص أن يكتسب الجنسية الجزائرية، حتى لو توفرت كل الشروط فيمن أراد أن يكتسب الجنسية أو الذي طلب التجنس بالجنسية الجزائرية، وهذا القليل من يعرفه، فالبعض يشكو هذا الأمر، بصفته تتوفر فيه كل الشروط، ويتساءل لماذا لم تمنح لي الجنسية الجزائرية التي أريد أن أكتسبها؟

إذن، حتى وإن توفرت فيه الشروط، فوزير العدل يمكنه أن يرفض الجنسية، لأن هذه الأمور تقديرية وترجع السلطة التقديرية للدولة عن طريق وزير العدل، وفي الأخير، تعطى وتمنح عندما تتم الموافقة بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية.

فيما يخص الأمر المتعلق بالحكم الأجنبي (المادة 108) المتعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي، أيضا أنتم تعلمون أنه إذا صدر حكم في الجزائر وأراد المعني بالأمر أن ينفذه في الخارج بموجب الاتفاقيات، ولكن في كل الأحوال، هذا الحكم الذي تريد أن تنفذه في الخارج، لابد أن تمر على قضاء البلد الذي تريد تنفيذ الحكم به، لإعطائك ما يسمى بالصيغة التنفيذية، لكي ينفذ على إقليم تلك الدولة.

نفس الشيء بالنسبة للجزائر، إذا صدر حكم لصالح مواطن جزائري، وأي شخص آخر، ويريد تنفيذه في الجزائر، وهو صادر عن سلطة قضائية أجنبية، أي عن محاكم أجنبية، لابد أن المحكمة الجزائرية والسلطة القضائية الجزائرية، عن طريق المحاكم، تعطيه الصيغة التنفيذية، حتى يكون قابلا للتنفيذ

داخل الإقليم الجزائري، دون هذه الصيغة التنفيذية التي تصدر عن المحكمة المختصة لا يمكن تنفيذ أي حكم أجنبي على الإقليم الجزائري، ونفس الشيء بالنسبة لتنفيذ الحكم الصادر عن هيئات قضائية جزائرية في الخارج وهذا أيضا أمر متعارف عليه، أنهم يطلبون... فلابد أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية.

الاستدعاءات متعارف عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونحن مقبلون على تعديله ـ بالفعل ـ في بعض الأمور التي تسهل هذه الإجراءات وتسهل السرعة أو تؤدي إلى السرعة في هذه الإجراءات، لكن إلى حد الآن هذه هي الإجراءات المطلوبة، أي تنفيذ حكم أجنبي على إقليم جزائري هو متعلق بالسيادة الوطنية ولابد أن تكون تلك السيادة الوطنية، بالنسبة للصيغة التنفيذية، صادرة عن المحكمة، لأنه في الأخير، الصيغة التنفيذية أن وكيل الجمهورية يأمر كل مصالح القوة العمومية وكذا وكذا بتنفيذ هذا الحكم، فلا يمكن أن نحدث هذه الصيغة التنفيذية دون أن تتوفر كل الشروط لتنفيذ حكم أجنبي على التراب الجزائري، أي على الإقليم الجزائري والإقليم الجزائري ـ كما تعلمون ـ هو الإقليم المتعارف عليه أي الأرض وأيضا بالنسبة للطائرات الجزائرية وبالنسبة أيضا للبحري وكل ما يقع على السفن الجزائرية، فهو من اختصاص القضاء الجزائري، فهذا هو تعريف الإقليم فيما يتعلق بالاختصاص.

فيما يخص الأمر المتعلق بطول المدة في تحويل عقود الوفيات في البقاع المقدسة إلى وزارة الخارجية ومن المفروض أن القنصليات في الخارج، أي في البقاع المقدسة، في جدة، هي التي تتكفل بهذا الإشكال وتسجل هذه الوفيات وتحول وتسجل في سجلات على مستوى الحالة المدنية بالخارج، قد تطول لأنه في بعض الأحيان حتى يتمكنوا من الهوية الكاملة لا تكون الهوية كاملة للمعني أو عدم التأكد من وفاته أو عدم وجوده... إلخ قد تكون ـ أقول ـ هذه هي الأسباب أو من بين الأسباب، فلابد أن هناك أسبابا لطول المدة وليس هكذا فقط، لأن التسجيل سهل، لكن يمكن أن تكون هذه هي الأسباب التي تترك تسجيل هذه الوفيات وتحويلها إلى وزارة الخارجية يستغرق مدة طويلة.

أعتقد بأنني بهذا أكون قد أجبت على أغلبية الاستفسارات.

بالنسبة لتطبيق القوانين، طرح هذا الانشغال من قبل السيد عضو مجلس الأمة المحترم، نسهر على تطبيق هذه القوانين كما تعلم بدقة.

بالنسبة لصندوق النفقة الذي ذكرته والمتعلق بالمطلقات والأبناء المحضونين، فتلقينا، في إطار التنسيق مع وزارة التضامن الوطني، والسيدة الوزيرة تسهر على ذلك، على تطبيق وتنفيذ هذا القانون بخصوص صندوق النفقة عن طريق مديريات النشاط الاجتماعي، لأن هذه المديريات هي التي تنفذ هذا القانون وهي أيضا المتكفلة بالحاضنة وأبنائها بخصوص صندوق النفقة. وإلى حد الآن لا أتذكر بالضبط عدد المستفيدين إلى حد الآن، فهو موجود عند السيدة وزيرة التضامن وهو عدد لا بأس به من النساء والأطفال المحضونين الذين استفادوا من هذا الصندوق إلى حد الآن.

صندوق النفقة مطبق وبدأ تنفيذه وتمت الاستفادة من قبل عدد لابأس من المعنيين والمعنيات بالأمر بخصوص دفع النفقة.

تطبيق قوانين الجمهورية هو أمر أساسي والسهر على تنفيذها والسهر على متابعة تنفيذها، لأنها هي التي تعطي المصداقية للدولة وهي التي تعطي المصداقية للمؤسسات، لا يجب ـ بالطبع ـ أن نتأثر لا من هنا ولا من هناك بخصوص تطبيق قوانين الجمهورية، فيجب أن تكون مؤسسات الدولة قوية عن طريق التنفيذ العادل لقوانين الجمهورية، حتى تكون للدولة قوتها وعادلة عن طريق قوانين الجمهورية التي تصدرها عن طريق مؤسساتها، فشكرا جزيلا على كرم الإصغاء، أشكركم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، أشكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين على كرم الإصغاء وشكرا جزيلا للجميع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام وللسادة أعضاء المجلس الذين شاركوا في النقاش، والشكر موصول أيضا إلى السيدات والسادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

للجميع أقول شكرا على الحضور وعلى المشاركة وتُستأنف أشغال مجلسنا يوم الثلاثاء القادم 20 ديسمبر 2016 وسوف تخصص الجلسة لعرض ومناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون التقاعد؛ شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الدقيقة العشرين
بعد منتصف النهار

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 15 ربيع الأول 1438
الموافق 14 ديسمبر 2016

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587